

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات

Solidarity And Guarantee Fund For Local Communities (CSGCL) And Its Contribution To Supporting Municipal Investment Projects

¹ وصيف فائزة خير الدين، ² عمر ملوكي

¹ جامعة الوادي، ouciffaiza-kheireddine@univ-eloued.dz

² جامعة الوادي، melouki-omar@univ-eloued.dz

تاريخ القبول: 2018/12/31

تاريخ المراجعة: 2018/11/28

تاريخ الاستلام: 2018/10/02

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على آليات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL)، بوصفه المؤسسة العمومية ذات الطابع التمويلي المحلي، بمنظور التضامن الإقليمي بين البلديات والحكومة في التخفيف والحد من العجز المالي، الناجم عن عدم التوازن في ميزانية البلديات خصوصاً، ولكونه مؤسسة ضمان للموارد الجبائية يمكنه توفير للبلديات الضمانات والآليات اللازمة لمساعدة كل الأطراف ذات العلاقة بالتنمية المحلية، بإعمال القواعد القانونية المؤسسية للحماية والمحافظة على المال العمومي، وتمكين البلديات وفق منظور الإستثمار التشاركي مع القطاع الخاص للقيام بالإستثمارات وتنميتها بدوره كوسيط وضامن للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية. كلمات مفتاحية: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الإستثمارات المحلية، البلديات.

Abstract:

The aim of this study is to highlight the mechanisms of the Solidarity and Guarantee Fund for Local Communities (CSGCL), as the public institution with a local funding character, in terms of regional solidarity between the municipalities and the government in alleviating and reducing the fiscal deficit, Taxation can provide the municipalities with the necessary guarantees and mechanisms to assist all parties concerned with local development, by implementing the institutional legal rules for protection and preservation of public funds, and empowering municipalities according to the perspective of private investment with the private sector. Investment and development in turn as a mediator and guarantor of local communities to achieve local development.

Keywords: Solidarity. And. Guarantee. Fund. For. Local. Communities., Local. Investments., Municipalities.

المؤلف المرسل: وصيف فائزة خير الدين، ouciffaiza-kheireddine@univ-eloued.dz

1. مقدمة:

تعتبر البلدية الوحدة المحلية الأقرب للمواطن والتي تنطلق منها أساساً التنمية المحلية لتحقيق النفع العام فهي تلعب دور كبير في خلق الإستثمار المحلي، كما تحفز وتشجع على خلق جو نشيط لخدمة التنمية وخلق الوسائل والمناخ المناسب لها، عن طريق خلق مشاريع إستثمارية بكل أحجامها إلى جانب المجتمع المدني فهي تقوم بتعبئة مواردها من أجل المساهمة في إنجاز المشاريع التنموية المسجلة لفائدتها.

إن الدور الذي تلعبه البلدية لا يمكن أن يتم إلا بتدخل الحكومة وهذا التدخل الذي يتم عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي يعبر عن المرافقة الدائمة للجماعات المحلية والبلديات بشكل خاص عن طريق مراقبته لها وتدخله لحل العجز الحاصل على مستوى كل بلدية والتدخل أثناء حدوث الكوارث، لكن هذا الدور الذي

أصبح تقليدي لا يتماشى مع النظرة الجديدة للحكومة التي تسعى لتطوير التنمية المحلية والسعي لتعزيز مبدأ الإستقلالية المالية للبلديات من جهة وتفعيل الدور التنموي للبلديات وقدرتها على تمويل المشاريع الإستثمارية المحلية من جهة أخرى، والذي لا يمكن ان يتم بدون تشارك القطاعين العام والخاص فنجاح التنمية المحلية مرهون بوجود اقتصاد وطني فعال ينطلق من البلدية، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هاته الدراسة.

وعليه تتحدد مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

- ما مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) في دعم المشاريع الإستثمارية للبلديات ؟

ولالإجابة على هاته الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور:

المحور الأول- مفهوم وآلية تمويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛

المحور الثاني- تمويل البلديات في الجزائر؛

المحور الثالث- ضرورة انتقال صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الى التمويل التشاركي لدعم المشاريع الإستثمارية للبلديات .

2. مفهوم وآلية تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1.2 التعريف بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب مرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 ليقوم بتقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية عاجزة ودعم برامج التنمية على المستوى المحلي. صندوق الجماعات المحلية المشترك مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹.

وتم اصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية².

2.2 مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية³:

يتولى مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلي وحددت أهم مهامه حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ويكلف بـ:

- يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها؛

- يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها؛

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛

- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية؛

- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/ أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛

- تقديم مساهمات مؤقتة او نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي او في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛

- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية ؛

- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
 - القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها؛
 - المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛
 - المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
 - مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- بالإضافة لمهامه السابقة يتلخص أهم دور لصندوق فيما يلي:

التخصيص الموجه للتجهيز والاستثمار: يمثل نسبة (40%) ويوجه خاصة إلى المناطق الواجب ترقيتها، في مجالات (تحسين الإطار المعيشي للسكان، إنجاز المكتبات وروض الأطفال وصيانة المدارس والنقل المدرسي... إلخ)، إن هذه المساهمات قد تكون ضمن تمويل مشترك في برامج متعددة السنوات ضمن المخطط البلدي للتنمية وفي إطار الديمقراطية التشاركية⁴، وهنا نسجل بدايات التحول في التسيير المحلي للأموال العمومية إلى مؤسسات شبه اقتصادية، من خلال فتح المجال أمام الصندوق للقيام بالوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية، أي إدارة الرساميل العمومية المحلية وفق التسيير المالي ومتطلبات أسواق المال من عمليات إقراض وعمليات استثمارات مشترك في تفويض المرفق العام ومع القطاع الخاص... إلخ⁵.

3.2 آلية تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

تتكون موارد الصندوق من حصص الضرائب والرسوم المحددة في القوانين الجبائية.

1.3.2 الضريبة الجزافية (IFU): تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار جزائري، كما يخضع لها أيضاً المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة⁶.

2.3.2 الرسم على النشاط المهني tap: يستحق هذا الرسم على رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات⁷.

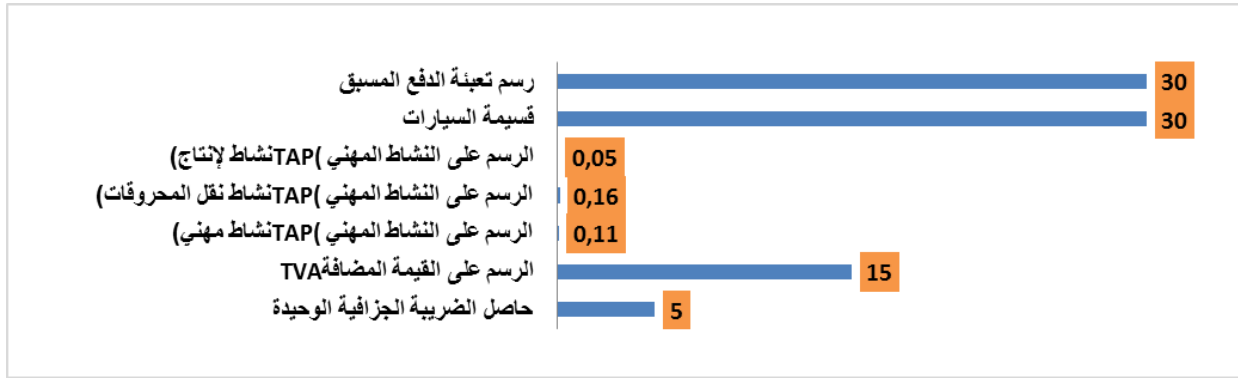
3.3.2 الرسم العقاري: هو ضريبة سنوية مباشرة تدفع لصالح البلدية، والعقار سواء كان مبنياً أو غير مبني الموجودة على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة عليها الممتلكات العقارية⁸.

4.3.2 رسم التطهير: يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية من رفع القمامات⁹.

5.3.2 الرسم على القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الإستهلاك النهائي، ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً، باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي¹⁰.

بالإضافة لرسوم أخرى، والشكل التالي يوضح أهم مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

الشكل 1: نسب تمويل صندوق التضامن والضمان لدعم الجماعات المحلية



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة (2000:2017).

3. تمويل البلديات في الجزائر.

1.3 مفهوم البلدية: تعرف البلدية حسب ما جاء في الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 2011 في المادة 01 : "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون" المادة 02: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" ¹¹.

2.3 مصادر تمويل البلديات :

1.2.3 الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها:

تنفرد البلدية بمجموعة من الضرائب والرسوم تحصل نسبة 100% لفائدتها وتتمثل هذه الضرائب في (1 الرسم العقاري 2 ورسم التطهير 3 والرسم على الذبائح) ¹².

2.2.3 المصادر الداخلية والخارجية:

تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية وفق القانون الجزائري.

1.2.2.3 مصادر تمويل داخلية:

تعتمد الموارد المالية الذاتية للبلديات أساسا على القدرة الذاتية في تمويل التنمية المحلية وتنقسم إلى موارد جبائية وأخرى غير جبائية.

أ. الموارد غير الجبائية : تتمثل في ناتج توظيف البلديات لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية .

أ.1 التمويل الذاتي: وفقا لنص المادة 161 والمادة 163 من قانون البلدية والولاية على التوالي فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم الاستثمار، ويهدف هذا الاجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 % إلى 20 %، و تقدّر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير فيما يلي:

-مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

-الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات) ؛

-الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).

أ.2 إيرادات ونواتج الأملاك: وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال واستعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف وحقوق وعوائد منح الإمتيازات (رخص البناء، استعمال المساحات العامة....الخ)

أ.3 إيرادات الاستغلال المالي: عبارة عن كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات ،وتأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية ،تتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمستوى ديناميكية الجماعات المحلية ،وتتكون من : عوائد ورسوم جنازنية ،ناتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم ورسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة ،حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية والفوائد على القروض .

ب- الموارد المالية الجبائية :

تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة في تكوين ميزانيتها ،إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90% من ميزانية البلديات ،وتتكون من مداخل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً أو جزئياً إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وتحتوي هذه الضرائب والرسوم على الرسم على النشاط المهي ،الرسم العقاري ،رسم التطهير ورسم الإقامة ،الرسم على القيمة المضافة ،الرسم على الذبح ،الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات .

2.2.2.3 مصادر تمويل خارجية:

تعتبر هذه المصادر كمرحلة استثنائية تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة إذا الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز ،والاستثمار في الميزانية المحلية أحيانا أخرى بل يكون هذا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية ،بالقدر الذي يحقق أدنى مستوى من مستويات التنمية المحلية من وحدة محلية إلى وحدة محلية أخرى وتتمثل هذه الموارد الخارجية في ¹³:

أ. الإعانات الحكومية: عبارة عن المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الانفاق على التنمية المحلية و نفقات المجالس المحلية وتنقسم الإعانات الحكومية إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة في المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير المركزية التي تتمثل في إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب. القروض: تظل الإعانات الحكومية محدودة على كل حال وتنحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها وهنا يأتي القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية¹⁴.

4. ضرورة انتقال صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية الى التمويل التشاركي لدعم المشاريع الإستثمارية للبلديات. يمكن لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أن يشجع عمليات الإستثمار المحلية والمشاركة بين البلديات والقطاع الخاص من خلال ما خوله القانون من خلال دوره في الوساطة بينها وبين البنوك أو كضامن للجماعات المحلية لمواجهة العقبات أو العجز التي تواجه البلديات.

1.4 العقبات التي تواجه البلديات في تحقيق التنمية المحلية:

هناك العديد من العقبات التي تقف حجر عثرة أمام البلديات للقيام بمهامها والصلاحيات التي خولها لها المشرع الجزائري، مما يؤثر سلباً على دورها في تحقيق التنمية المحلية، وهذه العقبات متنوعة ومتباينة، فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، اقتصادية واجتماعية وإدارية نوجزها فيما يلي¹⁵:

1.1.4 العقبات الاقتصادية: تتركز في الجوانب التالية:

- قلة ومحدودية الموارد المالية؛

- العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية؛

- قلة مع عدم القدرة على الادخار مما يضعف الاستثمار.

2.1.4 العقبات الاجتماعية: وهي ذات طابع وتأثير اجتماعي ومعرقلة لعملية التنمية المحلية وهي متنوعة وأبرزها مايلي:

- المشكلة السكانية وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني المرتفع، وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية؛

- تأخر البيئة الاجتماعية من خلال نقص ومحدودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على مستوى الكثير من البلديات.

3.1.4 العقبات الإدارية: ويمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية، وذلك أن استقلالية الجماعات المحلية تبقى متفاوتة، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كالبلديات الكبرى كلما كانت أكثر استقلالية، بينما البلديات غير القادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها فهي تبقى دائما تابعا للسلطة المركزية.
- عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين.
- سوء تسيير الموارد البشرية، بحيث أدى ذلك إلى توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الفاحش في التأطير المحلي، وهذا النقص انعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي لانحراف عن الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة للبلديات.

2.4 الإستثمار المحلي والآليات القانونية لتشجيع الإستثمار المشترك:

1.2.4 الإستثمار المحلي: يعد الإستثمار المحلي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية المحلية وذلك لما يقدمه من تراكم الثروات وخلق فرص أكثر من مناصب العمل، ويرتبط هذا النوع من الإستثمار بميادين متعددة، ورغم أن تجربة الإستثمار المحلي للجماعات المحلية عامة والبلديات خاصة لم تطبق بعد في الجزائر بسبب نقص الخبرات والتجارب في هذا الميدان¹⁶.

إلا أنه في ظل الظروف الإقتصادية الراهنة، يمكن للبلديات أن تدخل في هذا النوع من الإستثمار بشكل مباشر، إيجابي وفعال يخدم أهداف التنمية ويرقيها، ويحقق مكاسب وموارد مالية يمكن استخدامها في تنفيذ مختلف البرامج التنموية، وذلك من خلال تهيئة البيئة والمناخ الملائمين لاستقطاب رؤوس الأموال سواء كانت عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية أو الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين وفق دفتر شروط تحدد فيه حقوق وواجبات كل طرف¹⁷.

2.2.4 المهام الإقتصادية للبلدية : تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية في نطاق محيطها التنموي، وتعمل على تشجيع المتعاملين الإقتصاديين وتوسيع قدراتهم. وتخصص البلدية رأسمال على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، ولها أن تنشأ مؤسسات عامة إقتصادية (ذات طابع صناعي أو تجاري) سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الصناعة الحديثة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لأجل تسيير مصالحها والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية¹⁸.

3.2.4 الآليات القانونية لتشجيع الإستثمار المشترك:

حدد القانون الجزائري وفي خطوة تعتبر سابقة من نوعها لتشجيع الإستثمار المحلي للجماعات المحلية والقطاع العام بالتخصيص لتعاقد القطاع العام مع القطاع الخاص كما جاء القانون القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية ليرخص لعملية الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في الجزائر لأجل الإستثمار العمومي من خلال التعاقد. والذي حدده القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 2 سبتمبر في 2018 في المادة 37: "يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الإستثمار العمومي، في إطار تعاقدية أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعاة لاسيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة"¹⁹.

3.4 مفهوم الشراكة بين القطاع العام والخاص:

1.3.4 تعريف الشراكة بين القطاع العام والخاص:

مصطلح الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو ترجمة للكلمة الانجليزية (PARTNERSHIP) ويشمل جميع أنواع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتنفيذ او انجاز كل او جزء من الخدمة العمومية، وتتم هذه العلاقة بموجب عقد طويل، وهي تختلف عن الخصخصة والمناولة²⁰.

تعريف صندوق النقد الدولي²¹: هي "ترتيبات يقوم فيها القطاع الخاص بتقديم اصول وخدمات تتعلق بالبنية التحتية جرت العادة ان تقدمها الحكومة، وقد تنشأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال عقود الإمتياز والتأجير التشغيلي، ويمكن الدخول فيها للقيام بمجموعة كبيرة من مشاريع البنية التحتية الإجتماعية والإقتصادية، وان كانت لا تزال تستخدم بصفة اساسية في مشاريع البنية التحتية ذات الصلة بالمواصلات (كالطرق السريعة والمواصلات والإنفاق)، وأماكن الإقامة (كالمستشفيات والمدارس والسجون).

ومن التعاريف الشراكة بين القطاع العام والخاص أيضاً: هي ترتيبات تعاقدية ما بين الهيئات العامة والكيانات التابعة للقطاع الخاص، و يتم من خلال هذا الاتفاق تقاسم المهارات والأصول، المخاطر والمكافآت المرافقة لتقديم الخدمة العامة²².

2.3.4 أهداف الشراكة: تكمن أهداف الشراكة في النقاط التالية²³:

- الهدف هو تغيير نشاط الحكومة من التشغيل للبنية الأساسية، والخدمات العامة بحيث تستطيع بدلاً من ذلك:
- ✓ التركيز على وضع السياسات لقطاع البنية الأساسية؛
- ✓ وضع الأولويات وأهداف مشروعات البنية الأساسية ؛
- ✓ مراقبة منظمي الخدمات وتنظيم الخدمة؛
- ✓ إدخال الإدارة والكفاءات التي لدى القطاع الخاص الى مجال الخدمات العامة واشتراكه في تحمل المخاطر؛
- ✓ تحقيق قيمة أفضل مقابل النقود فيما يتعلق بالإنفاق العام (Value For Money)؛
- ✓ تنفيذ مشروعات الإستثمار في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة؛
- ✓ تفادي تدهور الأصول والمنشآت الضرورية للخدمات العامة نتيجة للصيانة غير الفعالة والتشغيل غير الفعال.

3.3.4 أنواع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

تختلف عقود الشراكة حسب الإستراتيجية الإقتصادية لكل بلد واحتياجات كل قطاع، وتوجد العديد من الأشكال نذكر منها:

أ- **عقود التسيير**: عقود يتم بموجبها تحويل تسيير مؤسسة عمومية الى عهدة متعامل خاص، وهذا التحويل يكون جزئياً أو كلياً لفترة قصيرة لا تتعدى خمس سنوات عموماً، ويعمل هذا النوع من العقود على تغيير أنماط التسيير وتحقيق الكفاءة والأداء في المؤسسة الإقتصادية²⁴.

ب- **عقود الإيجار**: توكل مهام مرفق أو وحدة او مؤسسة لمتعامل الخاص، وتتراوح مدة عقود الإيجار ما بين 10 و15 سنة²⁵.

ت- **عقود الامتياز**: عندما تمنح الحكومة عقود الامتياز للقطاع الخاص فإنها تحول حقوق التشغيل والتطوير الى الجهة المستفيدة (الشركة الخاصة)، وقد يتضمن عقد الامتياز كل مواصفات التأجير بالإضافة الى النفقات الرأسمالية والاستثمارية التي تقع على عاتق صاحب الإمتياز²⁶.

ث- **عقود البناء، التشغيل، التمويل (BOT*)**: هو تعهد من الحكومة او إحدى الوزارات التابعة لها الى مؤسسة خاصة محلية او اجنبية، او مشتركة باتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام، لإشباع حاجة عامة كالطرق والمطارات والموانئ ومحطات الطاقة وغيرها، وذلك على حساب هذه المؤسسة (الإنشاء) ثم تقوم هذه المؤسسة بإدارة المرفق، وتؤدي

الخدمة للجمهور المستفيد من ذلك لمدة معينة بشروط محددة تحت إشراف الجهة المتعاقدة ورقابتها (التشغيل)، لتقوم بعد ذلك بنقل أصول المرفق (المشروع) للدولة والجهة المتعاقدة في حالة جيدة قابلة لاستمرار تشغيله (التحويل)²⁷.

4.3.4 مزايا الشراكة:

تحسن الشراكة في عرض الخدمات بحيث تساهم في²⁸:

✓ التمويل المسبق للمشاريع من طرف القطاع الخاص بما يسمح بتسريع وتيرة انجاز المشاريع (تسريع الإستثمارات العمومية)؛

✓ تركيز السلطات العمومية على نوعية الخدمات المقدمة، والمواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بها؛

✓ التنافسية بين شركات القطاع الخاص تسمح بالاستفادة القصوى من الابتكار والإبداع.

اما بالنسبة للمواطن:

✓ انخفاض التكلفة الإجمالية للمشروع وبالتالي انخفاض تكلفة الخدمة العمومية للمواطنين؛

✓ تحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين (زيادة الكفاءة والأداء)؛

✓ تحويل وتقاسم المخاطر مع الشريك الخاص.

5.3.4 المتعاملون الرئيسيون في مجال الشراكة:

يتطلب انجاز مشاريع البنى التحتية في إطار تشاركي وجود أطراف تقوم بعملية الانجاز وتوفير كل الوسائل، المستلزمات والتمويلات اللازمة لنجاح مثل هذه المشاريع ويتمثل هؤلاء في²⁹:

أ- الهيئة العامة (الحكومة): هي الجهة المسؤولة عن المشروع، وهي المقرر في المشروع محل الشراكة، بحيث تقوم بإعداد دفتر الشروط، وتسهر على انجاز المشروع طيلة مدة التنفيذ.

ب- المقاول: المسؤول عن انجاز وتطوير المشروع بما يتناسب ودفتر الشروط المعد من طرف الهيئة العامة.

ت- الجهة المانحة: تقوم بجلب رأس المال اللازم للقيام بالاستثمار وتمثل عادة في البنوك.

ث- شركة القطاع الخاص: يتم اختيارها من طرف الهيئة العامة او المقاول من خلال اجراء المفاوضات، لانجاز بعض أجزاء المشروع.

5. خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية استنباط أهم دور للتشارك في تمويل المشاريع الإستثمارية المحلية للبلديات بينها وبين القطاع الخاص، ومن ثم معرفة قدرة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على المساعدة في دفع عجلة التنمية المحلية، من خلال دوره كوسيط وضامن للبلديات، وفي الأخير حاولنا تقديم الدور الإقتصادي للتشارك في التمويل وانجاز الإستثمارات المحلية في الجزائر.

6. نتائج الدراسة :

وقد خلصت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج يمكن حصر أهمها في الآتي:

- القطاع الخاص مصدر تمويلي هام لتمييزه بالديمومة والإستمرارية، والقدرة على إنجاز البنى التحتية والهياكل القاعدية الأساسية للنهوض بالتنمية المحلية.

- تدخل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كوسيط وضامن لمساعدة البلديات على قدرتها على الوفاء بديونها للبنوك وعدم وقوعها في عجز.
- التشارك مع القطاع الخاصة يضمن للبلديات الإستفادة من دعم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتخصيص اموال هذا الدعم للجانب التسييري والتنظيمي للبلديات لتستفيد منها .
- يسهم التشارك في القيام بالمشاريع الإستثمارية المحلية بين القطاعين العام والخاص في تحسين نوعية الإنجاز والمردودية الإقتصادية لهذه المشاريع.
- يجب على البلديات العمل على تجاوز العقبات التي تقف أمام قيامها بدورها التنموي، ولعل أهم خطوة يجب أن تقوم بها العمل بما خولها القانون القيام به من خلال فتح باب التشارك أمام القطاع الخاص والإسراع بتطبيق ما جاء في القوانين المنظمة لهذا الجانب.

7. قائمة المراجع:

- ¹ - المرسوم التنفيذي رقم 266/86، المؤرخ في 1986/11/04.
- ² - المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المؤرخ في 2014/03/24.
- ³ - المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المؤرخ في 2014/03/24.
- ⁴ - التعليمات الوزارية رقم 70، المؤرخة في 2015/02/03، الموجهة للسلطات المحلية.
- ⁵ - Ibrahim gaidi : PDG (CSGCL), travaux de la journée parlementaire sous le thème « les comptes d'affection spéciale du trésor », ibid., p81.
- ⁶ - أنظر المادة 13 من القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015.
- ⁷ - بزة صالح، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 34-02، جامعة الجلفة، الجزائر أفريل 2018، ص379.
- ⁸ - عباس محمد محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2003، ط3، ص62.
- ⁹ - شنوف عبد الحليم، الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد 02، 2014، ص67.
- ¹⁰ - guide pratique de la TVA, 2015. Ministère des finances :direction général des impôts.
- ¹¹ - قانون رقم 10/11، مؤرخ في 2011/06/22، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37، المادة 01 و 02 ص 07.
- ¹² - جمال يري، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، سنة 2001-2002 ص 104.
- ¹³ - بسملة ولي، تشخيص نظام الادارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 4 ص 269.
- ¹⁴ - بسملة ولي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- ¹⁵ - شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية، حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص163.
- ¹⁶ - نور الدين يوسف، الجباية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص56.
- ¹⁷ - خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص248.
- ¹⁸ - فريد مزباني، دور الجماعات المحلية في الإستثمار، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس، أفريل 2010، ص60.
- ¹⁹ - القانون العضوي رقم 15/18، المؤرخ في 2018/09/02، ص13.
- ²⁰ - Frédéric Marty, Armand Voisin, Sylrie Trasa, les partenariat public prive, Paris, 2006, P3.
- ²¹ - رناردينا كيتوبي، ريتشارد همنغ، غيرد شوارتز، الإستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص، سلسلة قضايا اقتصادية، العدد 40، صندوق النقد الدولي، 2007، ص01.
- ²² - The National Council for Public-Private Partnership, at web : www.ncppp.org, date : 31/07/2016.
- ²³ - الشراكة بين القطاعين العام(الحكومة) والقطاع الخاص، ادارة الدراسات الاقتصادية والمالية، دائرة المالية، دبي، افريل 2010، ص7.6.
- ²⁴ - Aissa Hireche, le partenariat public prive : Regard sur l'expérience de l'arabie saoudite, Business Management Riview, VOL 04n°01, janvier, fivrier, mars 2015, p33

²⁵-Aissa Hireche, op_cit,P33-34.

²⁶- الشراكة بين القطاع العام (الحكومة) والقطاع الخاص، مرجع سابق، ص 14.

*Build, Operate, Transfer.

²⁷- نظام البناء، التشغيل، التمويل (BOT)، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الاقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 35، نوفمبر 2004، ص 4.

²⁸-Francois Bergere, le partenariat public-privé en France, Institutode estidiosfiscals, Madrid, 2006, P61.62.

²⁹-Mattieu Bertin et autres, partenariat public prive-une interface nécessaire-, INSE Rennes, mars 2016, P44.